الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني للمستهلك

أ.م.د نوفل علي عبدالله
جامعة الموصل- كلية الحقوق
م. عمار علي محمد
الجامعة التقنية الشمالية

Crimes committed against the electronic signature of the consumer

Prof. Dr. Nofal Ali Abdullah
Mosul University - College of Law
M. Ammar Ali Muhammad
Northern Technical University

المستخلص: ان الاستهلاك اصبحت ظاهرة واضحة في المجتمعات المعاصرة, بفعل التطور التكنولوجي العلمي وبما شمله من وسائل الكترونية ادت بدورها لزيادة الانتاج الصناعي ووفرة السلع والخدمات, بصورة تتجاوز المكان وتختصر الوقت والجهد والمصاريف سواء في عمليات عرض السلع والخدمات ام في تداولها ام في دفع اثمانها، وصاحب ذلك تحول المستهلك في اشباع حاجاته لاستخدام هذه الوسائل سواء كانت حاجات ضرورية ام كمالية، الا انه قد يتعرض الى الجرائم في كافة مراحل التعاقد الالكتروني, ومنها تلك التي تقع على التوقيع الالكتروني, مما يستوجب معه من المشرع الجنائي التدخل بالقانون باعتباره الاداة التنظيمية بيده والتي يعمد من خلالها لتحقيق الحماية للمصالح في اطار الشرعية الجزائية في اطار التناسب بين التجريم والعقاب. **الكلمات المفتاحية:** التوقيع، الجرائم، المستهلك.

Abstract

Consumption has become a clear phenomenon in contemporary societies, due to the scientific technological development and the electronic means that it includes, which in turn led to an increase in industrial production and the abundance of goods and services, in a way that goes beyond place and shortens time, effort and expenses, whether in the operations of supplying goods and services or in their circulation or in paying their prices. The consumer has shifted to satisfy

his needs to use these means, whether they are necessary or luxury needs, but he may be exposed to crimes at all stages of electronic contracting, including those that fall on the electronic signature, which requires the criminal legislator to intervene with the law as it is the organizational tool in his hand through which he intends to achieve protection of interests within the framework of criminal legitimacy within the framework of proportionality between criminalization and punishment. **Keywords:** signature, crimes, consumer.

المقدمة

أدى التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات الى انفتاح الاسواق التجارية على بعضها، فلم تعد عمليات البيع والشراء ذات بعد محلي أو داخلي يقتصر على التواجد المكاني او التقليدي، بل تزايدت هذه العمليات بصورة واضحة عابرة للمسافات سواء في اقليم دولة بين عدة محافظات او اقاليم او عدة دول، حيث أصبح بإمكان المستهلك الالكتروني أن يقوم بطلب السلع والخدمات عن طريق هذه الوسائل العلمية الالكترونية بسهولة وان يدفع ثمنها الكترونيا وهو ما يسمى بالتسوق الالكتروني او الرقمي . الا ان عملية التعاقد الالكتروني لا تخلو من الاعتداءات التي قد تلحق بالمستهلك الالكتروني بوصفه الطرف الضعيف في هذه العملية, ومنها الجرائم التي تقع على احد وثائقه وهو الوقيع الالكتروني , وما ينتج عنه هدم الثقة في التعاملات والاضرار بمصلحة المستهلك الالكتروني والاضرار بالاقتصاد الوطني والدولي.

اولا: أهميَّة البحث: يَتجلى أَهمِّيةُ هذا البحث فِي تَسليطِ الضّوءِ عَلى احد المواضيع المُهِمَّةِ , الا وَهوَ مكافحة الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني للمستهلك باعتباره احد الادوات او الوثائق التي يستعملها المستهلك الالكتروني في عملية اشباع حاجاته من السلع والخدمات في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي شمل كافة مجالات الحياة ومنها الحياة الاقتصادية واليومية للأفراد كمستهلين .

ثانيا: مشكلة البَحث: تكمن مشكلة هذا البحث في كيفية معالجة الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني في اطار تطبيق القانون الجنائي , كما تكمن المشكلة بان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لم يتضمن نص جنائيا يحدد فيها صور الجرائم والعقوبات التي

تقع عليه وابقت المسالة في نطاق القواعد العامة في قانون العقوبات , وهو ما يعد نقصا تشريعيا ينبغي تلافيه.

ثالثا: نِطَاقُ البَحث: يقتصر نِطَاقُ هذا البَحثِ فِي تَسليطِ الضَّوءِ على الية مكافحة الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني وبالتحديد في نطاق القانون الجنائي دون غيره من فروع القانون الاخرى وبالتحديد في الجانب الموضوعي دون الاجرائي منه .

رابعا: هدفُ البَحث: يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على احد الادوات او وثائق المستهلك الالكتروني اثناء عملية التسوق الالكتروني في ظل الانتشار الواسع للوسائل الالكترونية وتداخلها مع تفاصيل الحياة اليومية والتي يلجا اليها المستهلك لما فيه من توفير للوقت والجهد , كما يهدف الى بيان كيفية السبل الوافية لمكافحة الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني للمستهلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت الاشارة لموضوع البحث ومقارنتها بما يقابلها في التشريعات التي تمت الاشارة اليها .

خامسا: منهج البحث: بغية الالمام والاحاطة بمفردات هذا البحث فقد سيتم الاعتماد فيه على منهجين هما المنهج التحليلي والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على مدلولاتها ومعانيها, والمنهج المقارن لبيان كيفية تنظيم هذه المسالة وبيان كيفية مكافحة الجرائم التي تقع عليه.

سادسا: هيكليَّة البَحث: من أَجلِ الاحَاطَةِ بِموضُوع البَحثِ بصورة وافية , وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان , تكفل تغطية كافة جوانب البحث , فقد تَطَلب تَقسيمُ هَذا البَحثِ الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول مفهوم التوقيع الالكتروني للمستهلك , اما المطلب الثاني نبين فيه صور التوقيع الالكتروني وشروطه , فيما خصصنا المطلب الثالث لصور الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني وتلتها خاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني للمستهلك: من اجل التطرق لمفهوم التوقيع الالكتروني للمستهلك ومعرفة تعريفه فقها وتشريعا وتمييزه عن التوقيع التقليدي، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الاول تعريف التوقيع الالكتروني, ونخصص الفرع الثاني لتمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي وكما يأتي:

الفرع الاول : تعريف التوقيع الالكتروني للمستهلك

الفقرة الأولى: تعريف التوقيع الالكتروني فقها وردت تعاريف فقهية عدّة للتوقيع الإلكتروني، فعرفه البعض بانه (حروف او ارقام او رموز او اشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد صاحبه

وتمييزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة)[١], وعرفه اخرون أيضاً[٢] بانه: (تعبير شخص عن ارادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكونه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته)، ويعرف ايضا[٣] بانه (كل اشارات او رموز او حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقع ومرتبط ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني وتسمح بتمييز شخص صاحبه وتحديد هويته وتتم دون غموض عن رضا بهذا التصرف القانوني) .

وعرف بانه (مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته)[٤]. وعرّف بأنّه: (إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، يرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية ليحدد الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات)[٥].

ويحدد هذا التعريف الآلية الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، ثم يبين الدور الوظيفي الذي يقوم به، والمتمثل في تحديد هوية الموقع والتأكيد على قبوله لمضمون الوثيقة الإلكترونية التي وقع عليها.

في حين عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه: (وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة)[٦]. لم يتناول هذا التعريف الشكل البيومتري للتوقيع الإلكتروني الذي قد يكون باستخدام تقنية بصمة الإصبع أو بصمة الصوت أو تقنية شبكية العين، إنما اقتصر على بيان الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني.

بينما عرّفه جانب اخر من الفقه بأنّه: (حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميّزه عن غيره، ويتمّ اعتماده من الجهة المختصة)[٧].

---

(١) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨ ؛ ميكائيل رشيد علي الزيباري العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية,٢٠١٢, ص ٢٨٧ .

(٢) د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ ص٢٣١؛ محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات, مجلة المحاماة، عدد٢، ٢٠٠٢، ص٦٢١.

(٣) نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بن الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٣، ص٤٤٢ .

(٤) د. راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الالكتروني والحماية الجزائية المقررة له، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨،ص٢١؛ د. حماني سمير، التوقيع الالكتروني الموصوف، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر,عدد١,٢٠١٧،ص١٨١ .

(٥) ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٩، ص٣٩ .

(٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٨٦ نقلا عن : عايض راشد المري ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ١٩٩٨، ص ٩١ .

(٧) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، مصدر سابق، ص٩ .

ويحدد هذا التعريف الطبيعة الإلكترونية الخاصة للتوقيع الإلكتروني، ويبين وظيفته في تعيين هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره دون أن يبيّن دوره في التعبير عن إرادة الموقع في التزامه بما وقّع عليه.

الفقرة الثانية : تعريف التوقيع الالكتروني تشريعا: ظهر مصطلح التوقيع الالكتروني اول مرة في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٦ الا انه لم يقدم تعريف له حتى صدور القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية [١].

اهتمَّت التشريعات بالتوقيع الإلكتروني لما له من دور كبير في إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها، فقد تعددت التعاريف القانونية التي تناولت التوقيع الإلكتروني، حيث أوضحت بعض هذه التعاريف الطبيعة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، وبيّنت الدور الوظيفي الذي يقوم به.

وعرفه التوجيه الاوربي لسنة ١٩٩٩ في المادة (١/٢) بانه: ((بيان او معلومة معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات او بيانات الكترونية كرسالة او محرر والتي تصل كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته)). اما القانون الفرنسي عرفه بانه ((التوقيع الالكتروني ضروري لإكمال التصرف القانوني وهو يحدد هوية من يحتج به عليه ويعبر عن رضا الاطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وعندما يتم بواسطة موظف عام يكتسب التصرف الصفة الرسمية وعندما يكون الكترونيا يقتضي استخدام وسيلة امنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه ويفترض امانه مالم يوجد دليل على مخالفته)) [٢].

ومن هذه التعاريف التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية [٣] ، فقد عرّفه بأنّه((بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)) كما عرَّفه **التوجيه الأوربي** رقم (٩٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ في المادة(١/٢) منه بأنّه ((بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر، والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته)) [٤].

---

(١) د. راشد بن حمد البلوشي، مصدر سابق، ص٢٢ .

(٢) محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧٠ .

(٣) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال) لسنة ٢٠٠١ .

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،٢٠٠٩ ، ص ٢١١.

بينما حددت بعض التعاريف الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني، كما في التعريف الوارد في القانون الأمريكي الصادر في (٣٠) يونيو عام ٢٠٠٠ ، فقد عرّفه بأنّه((شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة، وتميز كلّ مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أيّة وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار)) [١].

ولم تميّز بعض القوانين بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث الدور الوظيفي الذي يقوم به كلّ منهما، فقد أكد القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٠/٣٢٠الصادر بتاريخ ١٣ آذار ٢٠٠٠ أنّ التوقيع بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص ضروري لاكتمال التصرف القانوني فهو يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبّر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يكون التوقيع إلكترونياً يقتضي أن يتمّ بوسيلة آمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقّع عليه، ويفرض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف [٢].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فقد اهتمت بالتوقيع الإلكتروني، وعمل بعضها على إصدار قوانين خاصة به، كالتشريع السوري والتشريع المصري.

كما عرّفه المشرّع السوري بأنّه((جملة البيانات التي تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أيّ شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع، ويميّزه عن غيره، وتنسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها)). ومن ناحية أخرى لم تضع بعض التشريعات العربية قانوناً خاصاً بالتوقيع الإلكتروني، إنّما نظمته من خلال قانون موحد يُعنى بمعاملات التجارة الإلكترونية، كالتشريع البحريني الذي عرّف التوقيع الإلكتروني بأنّه ((بيانات في شكل إلكتروني ضمن سجل إلكتروني او ملحقة او مرتبطة به تستخدم للتعريف بموقع السج ولبيان قصده بشأن المعلومات التي يتضمنها السجل)) [٣]. وقد ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الأردني بأنّه ((البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني رقمي أو ضوئي أو أيّ وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها، ويميّزه عن غيره من أجل توقيع بغرض الموافقة على مضمونه))[٤] . أما بالنسبة للقانون التونسي فإنّه لم يعرّف التوقيع الإلكتروني، بل اكتفى بتعريف

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، القاهرة, ٢٠٠٧، ص١٩-٢٠.
(٢) د. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، العقود الدولية في القانون المقارن, منشورا الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٨ .
(٣) ينظر المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.
(٤) ينظر المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

منظومة إحداث الإمضاء بأنّها ((مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة لإحداث إمضاء إلكترون))، ومن ثم عرّف منظومة التدقيق في الإمضاء بأنّها((مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكّن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني))، وكذلك عرّف التشفير بأنّه ((استعمال رموز أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات دونها)) [١].

كما عرّف قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لإمارة دبي التوقيع الإلكتروني بأنّه((توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة، ذي شكل إلكتروني ملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة))[٢].

فقد عرّفه المشرّع المصري بأنّه((ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع وتمييزه عن غيره)) [٣]. وقد بيّن هذا التعريف ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية، وأورد أمثلة لأشكال التوقيع الإلكتروني، وأوضح الدور الوظيفي للتوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الموقّع, وعرفه المشرع العراقي بانه ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق))[٤].

نخلص إلى القول: إنّ التشريعات العربية تتشابه في تعريفها للتوقيع الإلكتروني، فقد بيّنت التقنية الإلكترونية المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني، وحددت وظيفة التوقيع الإلكتروني المتمثلة في تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بما وقع عليه.

وعليه يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني بأنّه((**بيانات معالجة إلكترونية ومرتبطة بمستند الكتروني من شانها ان تحدد هوية الموقع وتمييزه عن غيره والتعبير عن اراداته للالتزام بمضمون المستند وتتخذ عدة اشكال سواء رقم او اشارة او حرف او صوت او غيره**)).

هذا التعريف سمح بقبول التقنيات المختلفة التي تجسد التوقيع الالكتروني دون تحديد اليات معينة بذاتها وهو ما يتناسب مع التطور التكنولوجي المستمر.

الفرع الثاني: تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي

---

(١) ينظر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
(٢) ينظر المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٣) المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤) ينظر المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

بالرغم من ان كلا التوقيعين من اهم اليات الاثبات للتصرفات القانونية الا انهما يختلفان من حيث :

١- الوسط الذي يوضع عليه التوقيع ,فبينما يتم التوقيع التقليد على وسط مادي ورقي غالا نجد ان التوقيع الالكتروني يتم كليا او جزئيا عبر وسيط الكتروني غير محسوس وعند ارتباطه بالمستند الالكتروني يصبح صالحا للأثبات[١].

٢- من حيث الوظيفة , اذ ان التوقيع التقليدي يقوم بوظيفة ثنائية من حيث كونه وسيلة لتحديد هوية الوقع وتمييزه وقيامه بدور اخر هو التعبير عن الارادة في الالتزام بمضمون لورقة بينما التوقيع الالكتروني يضاف له وظيفة ثالثة الى جانب الوظيفتين السابقتين هي انها تسمح بالتعاقد عن بعد وتحقيق قدر من المرونة السرعة [٢].

٣- من حيث مدى الحرية في اختيار شكل التوقيع , فبينما يتمتع الشخص بالحرية في اختيار التوقيع التقليدي باي صورة يختار للتعرف عليه الا انه في اطار لتوقيع الالكتروني لا خيار للمتعاقدين حيث ان القائم بإصدار التوقيع هي السلطة المقدمة لخدمات التصديق وفقا لشرائط معينة تتم بالسرية والخصوصية [٣].

٤- من حيث الاطراف , ففي التوقيع التقليدي يوجد طرفان هما المنشئ للتوقيع والمرسل اليه اما في اطار التوقيع الالكتروني يوجد ثلاثة اطراف هم المنشئ والمرسل اله والمزود خدمة التصديق[٤] .

٥- من حيث ترك الاثر, ان عملية الاعتداء على التوقيع التقليدي تزويره يترك اثره في معظم الحالات ما يدل عليه اما التوقيع الالكتروني فانه يصعب اكتشافه والتعرف على مرتكبه [٥].

٦- من حيث نطاق الحماية , فبينما يتضمن نطاق تطبيق نصوص متعلقة بحماية التوقيع التقليدي نصوص جرائم التزوير او الاكراه على التوقيع فان نطاق الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني اكثر اتساعا من التوقيع التقليدي حيث يشمل ايضا الدخول غير المشروع على

(١) سهى يحيى الصباحين، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ص٣٤, ٢٠٠٥.
(٢) د. ثروت عبدالحميد, التوقيع الالكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠١، ص٥٢ .
(٣) ابراهم بن سطم بن خلف العنزي، مصدر سابق، ص٤٨ .
(٤) د. ايمن رمضان محمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١,ص٣١ .
(٥) ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، مصدر سابق، ص٤٩.

قاعد بيانات متعلقة بالتوقيع الالكتروني وغرها من الجرائم التي لا تنطبق ال في الفضاء الالكتروني[١].

المطلب الثاني: صور التوقيع الالكتروني وشروطه: من اجل بيان صور التوقيع الالكتروني وشروطه , سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول صور التوقيع الالكتروني , وفي الفرع الثاني شروط التوقيع الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الاول : صور التوقيع الالكتروني

١- **التوقيع الالكتروني بخط اليد ,** وتقوم فكرة هذا التوقيع على نسخ صورة من التوقيع اليدوي باستخدام جهاز الماسح الضوئي وحفظه في ذاكرة الكمبيوتر او على القرص المرن ثم القيام بإصدار امر لجهاز الكمبيوتر بنسخ صورة من التوقيع المخزون وادراجها في المستند او الملف المراد توثيقه [٢].

ومن صور التوقيع الالكتروني في الوقت الحاضر استخدام بطاقات الكترونية ممغنطة مقترن برقم سري لسحب النقود من جهاز الصراف الالي عند شراء السلع او الخدمات حيث تتم عملة السحب من خلال قيام المستهلك بإدخال بطاقته الإلكترونية لجهاز السحب الالي والذي يطلب منه لرقم السري وان كان هذا الرقم غير صحيح فان الجهاز لن يستجيب لأمر السحب وان كان صحيحا فانه سيطلب تحديد المبلغ المراد سحبه ويكون هذا الرقم السري توقيعا الكترونيا [٣].

والتوقيع بالضغط على احد مفاتيح الحاسب الالي بما ان العقود الالكترونية تحتوي على خانات تضم عبارة قبول او رفض وان العقود التي تبرم على الشبكة المعلوماتية تتضمن نموذجا خاصا بالمشتري للاضطلاع عليه وبمجرد الضغط على مفتاح القبول الن العقد يبرم، ولذا لا مانع من اعتماد هذا الشكل من التوقيع لما فيه من تعبير عن ارادة المتعاقدين وتحديد شخصية المتعاقد[٤].

٢- **التوقيع الرقمي,** وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات، فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة (مشفّرة)، لا يمكن فكّ تشفيرها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفكّ هذا التشفير، فالمعاملات الإلكترونية تتمّ عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل مشفّر يضمن السرية والخصوصية.

---

(١) د. رشيدة بوكار, الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٢٠, ص٣٢٩.

(٢) د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص٢٣٣.

(٣) خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الالكتروني في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٩، ص١٦٩ .

(٤) .سهى يحيى الصباحين، مصدر سابق، ص٢٦ ؛ امين اعزان، مصدر سابق، ص٢٦٤.

ولكي تتمّ عملية التشفير لابدَّ من وجود مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص، حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقّع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفّرة لا يمكن لأيّ شخص قراءتها، ما لم يفكّ التشفير عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للآخرين [١]، ذلك أنّ الموقّع المرسل يعلن عن المفتاح العام ليتمكن الآخرون من فكّ تشفير الرسائل التي يرسلها إليهم[٢].

ويؤمن التوقيع الرقمي درجة عالية من الموثوقية والمصداقية، فهو يقوم على أرقام سرية تعالج بطريقة رياضية تجعل رسائل البيانات المتبادلة مشفّرة غير مقروءة بشكل يضمن سرية المعلومات، بالإضافة إلى وجود هيئة مختصة بتوثيق التواقيع الإلكترونية وتصديقها، على نحو ما سنرى لاحقاً.

٣- **التوقيع البيومتري** : يقوم التوقيع البيومتري على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان، كبصمة إصبعه أو صوته أو الشبكية في عينه، وتختص به دون غيره، ذلك أنّ هذه الصفات تختلف من شخص إلى أخر، مما يجعل هذا التوقيع متمتعاً بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين إلكترونياً إلى اعتماده أساساً في تعاملاتهم.

و يتجسد هذا التوقيع بأخذ عينة من إحدى الخصائص البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره، ثم تخزّن عن طريق التشفير إلكترونياً، ليتمّ مطابقتها بتلك المستخدمة في معاملاته الإلكترونية.

يحتاج التوقيع البيومتري إلى توثيقه من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع وتصديقه وتربط بينه وبين الموقّع، وذلك لزيادة الموثوقية وتحقيق الأمان في التعامل الإلكتروني وحماية المتعاملين من التقنيات الاحتيالية المتبعة لفكّ رموز التشفير[٣] .

ويتشابه كلّ من التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري في أنّ كلاً منهما يقوم على التشفير ومعالجة البيانات المتبادلة إلكترونياً بوجود سلطة التوثيق التي تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني وتصديقه.

٤- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يتمّ هذا التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني الذي يمكّن مستخدمه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي، حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة، فإذا ما وقّع المستخدم على إحدى

(١) د. راشد بن حمد البلوشي، مصدر سابق، ص٣٥.
(٢) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، المنشاوي للدراسات والبحوث، ٢٠٠٦،بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.minshawi.com
(٣) ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، مصدر سابق،ص٥٤ ؛ ميكائيل رشيد علي الزيباري، مصدر سابق، ص٢٨٧.

الوثائق الإلكترونية، فإنّ هذا البرنامج الإلكتروني يتحقق من صحة التوقيع من خلال المطابقة بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه.

ويتجسد التوقيع بالقلم الإلكتروني بحركة يد الموقّع وهو يستخدم القلم الإلكتروني لتكوين التوقيع الإلكتروني الذي يتمّ تشفيره إلكترونياً، ثم يتمّ استرجاعه للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه المستخدم بالقلم الإلكتروني عند قيامه بأية معاملة إلكترونية.

ويؤكد الموقّع أنّه مسؤول عن الكتابة التي وقع عليها مهما كان شكل التوقيع، لأنّ أيّ رمز صادر عن الموقع يعبّر فيه عن إرادته لتبني ما وقّع عليه فهو توقيع مقبول [١].

إنّ التطور التقني المستمر يفرض أشكالاً جديدة متطورة للتوقيع الإلكتروني على أن تحقق الهدف الأساسي منه، والمتمثل في تحديد هوية الموقّع والتعبير عن إرادته في الالتزام بما وقّع عليه، من شأنها تحديد هوية الموقّع وتمييزه عن غيره، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون هذه الوثيقة"، فهذا التعريف يسمح بقبول التقنيات المختلفة التي تجسد التوقيع الإلكتروني دون تحديد آليات معينة بذاتها، وهو ما يتناسب مع تسارع التطور التكنولوجي والتقني المذهل، والذي يستحدث تقنيات جديدة يمكن استخدامها لتكوين التوقيع الإلكتروني، ذلك أنّ مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل تؤدي إلى ازدهار التجارة الإلكترونية وتطورها.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني: هناك عدة شروط ينبغي توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يتم الاعتداد بها وهي:

١- ان يكون التوقيع خاصا بصاحبه ومعرفا به , حيث يشترط في التوقيع الالكتروني ان يكون مبينا ومحددا لشخص الموقع ولذلك دور في الاثبات والحجية القانونية [٢]وهو ما نص عليه قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية في اطار بيانه للشروط الواجب توافرها في المادة (٧١/أ)حيث نصت ((اذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)).

ولذا يجب ان يكون التوقيع واضحا على صدوره من صاحب التوقيع وباسمه الرسمي، ولا يشترط طريقة محددة في التوقيع طالما كان بالإمكان تحديد الموقع يجب ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بشخص موقع دون غيره اسوة بالتوقيع التقليدي ويرجع السبب في ذلك الى بيان اهلية الموقع والتوقيع بالخصائص الذاتية لشخص وبغيرها من التوقيع [٣].

---

(١) امين اعزان، مصر سابق، ص٢٤٣.

(٢) سهى يحيى الصباحين، مصدر سابق، ص٢٣ .

(٣) د. عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الاثبات المدني, دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية واحكام القضاء , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠١,ص٤٣٨؛ ميكائيل رشيد علي الزيباري، مصدر سابق، ص٢٨٩ .

وان يكون الوسط الالكتروني تحت سيطرة الموقع دون غيره ولقد تطلب لمشرع هذا الشرط لكي لا يكون باستطاعة اي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص بالموقع او الدخول اليه سواء عند انشاء التوقيع او استعماله وهنا تقوم المسؤولية القانونية تجاه الموقع عندما يجعل الوسيط الالكتروني تحت سيطرة غيره مما يسبب التلاعب والتصرف في البيانات [١].

٢- ان يكون التوقيع مقروءا ومستمرا , يتصف التوقيع بهذه الصفة اذا كان مكتوبا بالحبر الجاف او السائل او الرصاص والتوقيع لا خرج عن كونه كلا من اشكال الكتابة لذلك يخضع للشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث امكانية الاضطلاع عليه وقراءته بشكل مباشر او عن طريق استخدام الة معينة كما يشترط فيه الاستمرارية اي ان يبقى ولا يزول [٢].

٣- ارتباط التوقيع بالمستند الالكتروني , اضافة الى الشروط السابقة اعلاه فانه ينبغي ان يتصل اتصالا مباشرا بالمستند الالكتروني لتأدية وظيفته في الاثبات بإقرار الموقع بما ورد في مضمون المستند وتشترط في الكتابة عدة شروط او توافر صفات ليتم الاعتداد بهذه الكتابة الالكترونية وهي ان يكون القصد منه اثبات هوية الطرف الموقع وان تتم بالوسائل الخاصة وان تبقى تحت سيطرة الوقع وينفرد به دون غيره وارتباطه بالمستند[٣].

فشرط ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر هو من اهم الشروط التي تمنح التوقيع اثره لذا فقد جرت العادة على وضع التوقيع في اخر المحرر لكي يتوافق مع كافة البيانات الواردة في المحرر ويعبر عن ذلك بموافقة الموقع على مضمون ما جاء بالمحرر وان يكون التوقيع على صلة لا ينمن فصله عن المحرر وان يمكن حفظه واسترجاعه بطريقة الكترونية امنة. وان يكون اي تعديل او تلاعب في التوقيع قابلا للكشف، يستلزم لتحقيق الامان والثقة في التوقيع الإلكتروني ان تتم الكتابة بالمستند الالكتروني والتوقيع عليه باستخدام نظم ووسائل من شانها المحافظة على صحته وسلامته وتعمل على الكشف عن اي تغيير او تعديل في البيانات الإلكترونية[٤], واكد هذا الشرط في المادة (٦/٣/ح) من قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية والمادة (١٨ح) مصري والمادة (٢٢) عماني.

---

(١) د. ثروت عبدالحميد، صدر سابق، ص٢١ .

(٢) سهى يحيى الصباحين، مصدر سابق، ص٢٤ ؛ رشيدة اكسوم عيلام، المركز القانون للمستهلك الالكتروني، اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, ٢٠١٨.، ص٢٩٧.

(٣) محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, الجزائر,٢٠١٦،ص٢٠٤؛ د. راشد بن حمد البلوشي، مصدر سابق، ص٣١.

(٤) د. محمد المرسى زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٠

المطلب الثالث: صور الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني ان ازدياد التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت ووسائل الاتصالات سواء كانت بقصد التجارة او غيره من التعاملات الالكترونية ادت لظهور انواع جديدة من الجرائم التي احدثت تأثيرات كبيرة على الثقة في التعاملات الالكترونية , وان التوقيع الالكتروني وباعتباره احد الوسائل القانونية التي يتم استعمالها كأحد الوثائق القانونية للمستهلك الالكتروني قد يقع عليه جرائم, ومن اجل بيان صور الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني, فإننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول جريمة تزوير التوقيع الالكتروني, ثم نتناول في الفرع الثاني جريمة استعمال توقيع الكتروني مزور, اما الفرع الثالث نخصصه لبيان جريمة اتلاف توقيع الكتروني وكما يأتي:-

الفرع الاول: جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ان الجريمة ظاهرة مرتبطة بالمجتمعات وتمثل الجانب الاخر السيء من الحضارة, فقد ادى تطور التكنولوجيا في مجالات الحياة المختلفة ومنها الجانب المالي والاقتصادي الى ان تتطور وسائل الاجرام للعبث بأمن وسلامة هذه المجتمعات, فتزوير التوقيع الالكتروني يعد تطورا اجراميا مهددا للمعاملات الالكترونية والثقة فيها، والتزوير في المعنى والدلالة القانونية تغير الحقيقة بقصد وبإحدى الطرق المقررة قانونا في محرر يحميه القانون[١] وقد نص قانون العقوبات المصري على التزوير في المحررات[٢] , من اجل حماية الثقة التي تنتجها هذه المحررات لدى الغير باعتبارها تعبير عن الحقيقة وذلك من خلال البيانات التي يقدمها للناس فيقدموا على التعامل بها بثقة واطمئنان من اجل ان يؤدي المستند دوره بوصفه وسيلة السلطة العامة في مباشرة اختصاصها ووسيلة الافراد لأثبات هوية الموقع وموافقته على المستند الالكتروني [٣] وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان هي الركن الخاص المتمثل بمحل الجريمة وهو التوقيع الالكتروني والركن المادي والمعنوي اما الركن المعنوي يتجسد بانصراف نية الجاني للتغيير او استعمال المستند من اجل ما تم تغييره ونتناوله كما يأتي:

الفقرة الاولى: الركن الخاص في الجريمة(التوقيع الالكتروني)

ويقصد به الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الاجرامي للجاني بتغير الحقيقة والمحل هنا التوقيع الالكتروني او الوسيط الالكتروني والذي يعرف بانه برنامج او نظام الكتروني لحاسب

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨, ص٢٤٤.
(٢) ينظر المواد (١١١- ١١٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧والمواد (٢١٦-٢٢٣) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة١٩٨٧ والمواد (٢٨٦-٢٩٧)من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) محمد خميخم، مصدر سابق، ص٢١٨ .

الي او اية وسيلة اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او استخدام معلومات دون تدخل شخص طبيعي وهو ما تم بيانه فيما سبق .

الفقرة الثانية: الركن المادي ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في هذ الجريمة هو تغيير الحقيقة تغييرا من شانه اضرار بالأخرين لذا فهو الاساس الذي تقوم عليه الجريمة وبانتفاء هذا العنصر ينتفي قيام الجريمة كقيام احدهم بأثبات بيانات مطابقة للحقيقة ولو كان الشخص يعتقد بعدم صحة البيانات وان ترتب على فعله ضرر في حق الغير مادام مطابقا للحقيقة [1]. وينطبق ما تم ذكره اعلاه على المحررات في نطاق المعلوماتية اي في مجال تزوير التوقيع الالكتروني الذي ينصب على مخرجات الحاسب الالي والمعلومات الخارجة منه بشرط ان يكون له كيان مادي يمكن ادراكه . لذا فان جانب من الفقه يعرف التزوير الالكتروني (تغيير الحقيقة باي وسيلة كانت في محرر او دعامة او سند طالما ان هذه الدعامة ذات اثر في انشاء حق او له شان في احداث نتيجة). بما ان التزوير جزء لا يتجزأ من المستند الالكتروني فان وقوع التزوير فيه امر مقصور على تغيير الحقيقة في الشرائط والمستندات الي تمثل مخرجات الحاسب الالي شرط حصول الضرر المتجسد باهتزاز الثقة في المحررات الرسمية اذا كان في محرر رسمي او مساسه بأحد الحقوق الخاصة اذا كان في محرر عادي . **اما** طرق التزوير فيقصد به الوسائل التي يتم بها تغيير الحقيقة حيث انه لا يكفي لقيام الجريمة تغيير الحقيقة فحسب بل ان يكون ذلك في محرر من خلال طريقة من الطرائق التي حددها القانون وقد حددت المادة (٥٢) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني طرق التزوير الواقعة على التوقيع الالكتروني وانها واردة على سبيل المثال وليس الحصر والمادة (٢٣/ب) مصري (ب- اتلف او عيب توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا او زور شيئا من ذلك بطريقة الاقطاع او التعديل او التزوير او باي طريق اخر). الا ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ جاء خاليا من تعريف التزوير الالكتروني ولم يتناول العقوبات الخاصة بهذه الجريمة ولعل السبب وراء ذلك اعتقاد المشرع بالضمانات الالكترونية التي توفرت للمعاملات الالكترونية ولكن مع تطور التكنولوجيا تتطور وسائل الاجرام. وبالرجوع لنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت التزوير بانه ((تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شانها احداث

(1) خدوجة الذهبي، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ٢٠١٥, ص١٢٩ ؛ د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,ط٢ العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة,٢٠٠٩, ص٢١ .

ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) وذكرت المادة (٢٨٧/ أ, ب) طرق التزوير ((أ- وضع امضاء او بصمة ابهام ا ختم مزور او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيح ب- الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم)). فقد يحدث التزوير باستعمال القلم الالكتروني ذلك ان المرسل اليه يستطيع ان يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع الالكتروني ويعيد استخدامها ولصقها على اي وثيقة من الوثائق المزورة على الوسائط الإلكترونية وينسبها لصاحبها الاصلي ويمكن ان يحصل عن طريق الرقم السري بالرغم من مخالفة البعض لهذا الامر لاعتقادهم ان التوقع الالكترون بالرقم السري لا يمكن تزويره وغالبا ما تقع هذه الجريمة من الجناة المقربين من المجنى عليه عندما يحصلون على الرقم السري بطريقة الغش او المباغتة [١]. ويبقى على المجنى عليه المتضرر من التزوير عبء اثبات كون ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نص في المادة (٣٤) على ان (انكار الخط او الامضاء او بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية) . وبين القانون الية التثبت في المادة (٣٥ /١) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بانه ((لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنع)). اما النتيجة في هذه الجريمة فهي الضرر الناشئ من تزوير التوقيع الالكتروني, **إذ** يعد الضرر من اهم متطلبات قيام جريمة التزوير بغض النظر عن نوعه فهو يجسد الاثر على سلوك الجاني بتغيير الحقيقة كما ان الضرر قد يكون بسيطا او جسيما ويرتبط بذلك على اهمية الحق المعتدى عليه فكلما كان الحق كبيرا وذو اهمية فان الضرر يكون كبيرا بالإضافة الى ان الضرر قد يكون عاما او خاصا والضرر العام في جريمة تزوير التويع الالكتروني يتجسد بالمساس بالثقة في المعاملات الإلكترونية اما الضرر الخاص فيمس شخصا معينا بالذات ومسالة التثبت منه يكون من اختصاص محكمة الموضوع[٢] .

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي: ان هذه الجريمة جريمة عمدية يتجسد فيها الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام الى جانب القصد الخاص, فالقصد العام يعني تعمد الجاني لتغيير الحقيقة في محرر بشكل يسبب ضررا وبنية استعماله وعنصر العلم يقوم بعلم الجاني بجميع جزئيات الجريمة بانه يغير الحقيقة في التوقيع الالكتروني وبإحدى الطرق تغييرا من شانه احداث الضرر, واتجاه ارادته الى هذه الافعال المكونة للجريمة والنتيجة المترتبة عليه[٣].

---

(١) خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، مصدر سابق، ص١٧٥؛ د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٢) د. ايمن رمضان محمد، مصدر سابق، ص٢٠٥.
(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ,القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١١ .

اما القصد الخاص فيتطلب المشرع لقيام الركن المعنوي الى جانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في توفر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله, فنية الاستعمال للغرض الذي اعد من اجله هي التي تكسب التزوير الخطورة وتبرر العقاب[١], ونرى ان نية الاستعمال تتوافر ولو لم يتم الاستعمال مستقبلا لان الاستعمال ليس ركنا في الجريمة والدليل في ذلك ان المشرع فصل بين التزوير والاستعمال وجعلهما مستقلين .

الفقرة الرابعة: العقوبة: ان هذه الجريمة تعد احد التهديدات الموجهة للتجارة الالكترونية منذ ان اصبح التوقيع الالكتروني عاملا مهما في اتمام التجارة الالكترونية عبر الانترنت, اذ اصبح هدفا لنوع جديد من المجرمين المحترفين الذين يريدون تحقيق مصالحهم او يعملون لحساب جهات اخرى [٢]. لذا فقد عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة اذ نص على ((...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مئة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :ب- اتلف او عيب توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا, او زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع او التعديل او التحوير او باي طريق اخر))[٣], اما بما يتعلق بموقف المشرع الاماراتي فقد نص على انه ((تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت البيانات او المعلومات شخصية)) [٤].وبما ان التوقيع الالكتروني وسيلة تقنية معلومات وهي عبارة عن بيانات, وان التزوير هو التغيير في اي بيانات او نظام معلومات او وسيلة تقنية معلومات نستنتج ان التزوير الواقع عليه تندرج تحت حكم هذه المادة . اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فبالرغم من انه اصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ونظم احكامه الا انه جاء خاليا من نص عقابي يجرم الاعتداءات التي تقع عليه , وهو ما يدفعنا للبحث عن امكانية المعاقبة عليه في اطار النصوص العقابية العامة, اذ نصت المادة (٢٨٩) ((في غير الحالات التي نص القانون بها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي)), وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف ومن غيره ونصت المادة (٢٩٠) على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من حمل موظفا او مكلف بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته او بانتحال اسم شخص اخر او

(١) .. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٣٥.
(٢) خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، مصدر سابق، ص١٧٥ .
(٣) ينظر المادة (٢٣/ب) من قانون الوقيع الالكتروني المصري المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
(٤) ينظر المادة (٣/٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢.

بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او ير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته)) , كما نصت المادة (٣٠٠) عقوبات عراقي على ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد سبع سنوات او بالحبس كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء من مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لا ثبات حقوق الملكية ٢- وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة)) .

الفرع الثاني : جريمة استعمال توقيع الكتروني مزور: ان استعمال توقيع الكتروني مزور جريمة مستقلة عن التزوير وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي فالقانون يعاقب على التزوير ولو لم يتم استعمال التوقيع المزور وان عدول المزور بعد اكتمال الجريمة لا يحول دون مسائلته جنائيا وبذلك يمكن معاقبة مستعمل التوقيع المزور ولو لم يكن مرتكب التزوير[١] .

وانقسم الفقه فيما يتعلق ببيان الطبيعة القانونية لجريمة التوقيع الالكتروني المزور الى اتجاهين اولهما يذهب للقول بان معيار التمييز بين الجريمة المستمرة والوقتية هو الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الركن المادي للجريمة فان كان تنفيذ الجريمة لا يستغرق وقتا فهي جريمة وقتية اما اذا كانت تستغرق وقتا فهي جريمة مستمرة .

ونلاحظ ان هذا التقسيم نسبي حيث ان العبرة في الظروف الواقعية التي تعاصر الجريمة وهي مسالة تقديرية يختص بها قاضي الموضوع .

والمتفق عليه فقها ان جريمة التزوير جريمة وقتية بخلاف جريمة الاستعمال فهي في اغلب حالاتها مستمرة تبدا بتقديم المحرر المزور وتستمر طوال مدة التمسك به [٢].

الا ان ذلك لا ينفي ان تكون جريمة الاستعمال للتوقيع المزور جريمة وقتية متجددة فهي وقتية اذا كان تحقيق الغرض الذي يستهدفه لا يستغرق وقتا طويلا حيث تبدا الجريمة وتنتهي في وقت قصير وتعتبر متجددة عندما يتجدد حدوث الجريمة تبعا للأغراض المختلفة التي تستعمل فيها وكان تحقيق كل غرض يتطلب ابراز المحرر المزور والمدة المسقطة لدعوى التقادم تبدا في كل مرة من نهاية الاستعمال وفقا لطبيعة الجريمة , ونتناول في هذه الجريمة اركانها الاعتيادية دون الركن الخاص والذي سبق ان تم بيانه وكما يأتي:

---

(١) خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، مصدر سابق، ص١٩٧؛ . ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مصدر سابق , ص٤٥.

(٢) صالح شينين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،٢٠١٣, ص١٧٨.

الفقرة الاولى: الركن المادي: ان هذه الجريمة من جرائم السلوك التي يقوم بها الركن المادي بارتكاب الفعل الاجرامي المتمثل في استعمال التوقيع الالكتروني المزور في الغرض الذي زور من اجله, فالاستعمال يتحقق بكل فعل يقوم به الجاني من اجل تقديم التوقيع الالكتروني المزور للتعامل والاحتجاج به او التمسك به, ويتحقق بمجرد التمسك به وان عدل بعد ذلك من التمسك به او لم يتحقق له الغرض من الاحتجاج بالتوقيع المزور, فلا تتوقف الجريمة على قبول المحرر المزور بل تتم وينتهي بمجرد تقديمه للاستفادة منه [١], اما فيما يتعلق بالشخص الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة فهو اما ان يكون نفس الشخص الذي قام بالتزوير او يكون شخصا اخر مستقلا عن المزور وفي الحالة الاولى يعد الجاني مرتكبا لجريم مركبة وهي التزوير والاستعمال وتتم معاقبته وفقا للقواعد العامة الخاص بتعدد الجرائم, اما اذا ارتكب التزوير شخص والاستعمال شخص اخر فيكون كل منهما مرتكب لجريمة مستقلة عن جريمة الاخر وقد يكون الجاني في جريمة الاستعمال شخصا معنويا لان العاملين في نطاق الشبكات المعلوماتية هي شركات ويمكن ان تقوم الجريمة من احد الاشخاص العاملين في هذه الشركات وهو ما دفع المشرعين لمعاقبة الشخص المعنوي[٢] .

الفقرة الثانية: الركن المعنوي: ان هذه الجريمة جريمة عمدية لا بد فيها من توافر القصد الجنائي لدى مستعمل التزوير والقصد المطلوب هنا القصد العام القائم على العلم والارادة, اي علم الجاني بالتزوير اما الارادة فهي اتجاه ارادة الجاني لاستعمال التوقيع المزور وينتفي القصد الجنائي عن المزور ولا يسال عن الاستعمال اذا احتفظ بالمحرر المزور ولم تتجه نيته للاستعمال ولكن يتم سرقة المحرر المزور منه ويقوم السارق بالاستعمال والاحتجاج به فالسارق يسال عن جريمة استعمال التوقيع المزور اذا كان عالما به ولا عبرة بالبواعث في ارتكاب الجريمة [٣].

الفقرة الثالثة: العقوبة: عاقب المشرع العماني على جريمة استعمال توقيع الكتروني مزور بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريا ل او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة الادانة تحكم المحكمة بالإضافة الى العقوبات الاصلية بمصادرة الادوات

(١) خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، مصدر سابق، ص٢٠١.
(٢) د. راشد بن حمد البلوشي، مصدر سابق، ص١١٠.
(٣) د. نسرين عبد الحميد , الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٩ ,ص ٧٨ .

التي استعملت في ارتكاب الجريمة [١]،اما المشرع المصري فعاقب على هذه الجريمة اذ نص على ((يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مئة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ج – استعمل توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا معيبا او مزورا مع علمه بذلك))[٢], اما المشرع الاماراتي فلم ينظم حكم هذه الجريمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات, اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي الذي خلا من نص عقابي في قانون الوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٢ فان المسالة يتطلب منا العودة للنصوص العقابية العامة في قانون العقوبات اذ نصت المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بالتزوير)).

الفرع الثالث : جريمة اتلاف التوقيع الالكتروني: ان التشريعات الجزائية جرمت الافعال التي تتضمن اتلافا للتوقيع, ونبين الركن المادي والمعنوي دون المحل الذي سبق ان تم توضيحه كما يأتي:

الفقرة الاولى: الركن المادي: ويتحقق الكن المادي بأحد الافعال المكونة للسلوك الاجرامي المتجسد بالإتلاف او التعييب او التعطيل للتوقيع الالكتروني او الوسيط او المستند الالكتروني [٣]. والاتلاف هو التأثير في المال مع بقائه قابلا للإصلاح اي انقاص صلاحيته للاستعمال بينما التخريب يعني فقان التوقيع او الوسيط او المستند صلاحيته للاستعمال ويتحقق الاتلاف باي وسيلة تؤدي الى عدم الانتفاع به مثل نشر فيروس على الوسيط بقصد الانتقاص من قمة محتواه او التعييب وبذلك فان الاتلاف يتحقق باي سلوك اجرامي يؤدي لافتقاد التوقيع وظيفة من وظائفه او طمس بعض الاسطر المكتوبة منه بطريقة الكترونية [٤] .

ولا يمكن تصور اتلاف التوقيع الالكتروني دون ان يمتد هذا الفعل الى المستند او الوسيط الالكتروني لان الوسيط الالكتروني هي الدعامة التي تدون عليها وهي قد تكون قرصا مدمجا او شريطا ممغنطا او حاسبا اليا ويمكن ان تقع هذه الجريمة باي وسيلة بحيث تجعلها غير قابلة او صالحة للاستعمال، ويتطلب ايضا لقيام الجريمة توافر الضرر حيث ان الضرر هي النتيجة المترتبة على الاتلاف الواقع على الاموال المادية او المعنوية وسواء كان الاتلاف كليا او جزئيا

(١) ينظر المادة (٥٢) من قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨.
(٢) ينظر المادة (٢٣/ ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري الرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) خدوجة الذهبي، مصدر سابق، ص١٢٤ .
(٤) د. تروت عبدالحميد، مصدر سابق، ص١٨٥ .

ويرتبط بالسلوك بعلاقة سببية [١] . لقد ثار الخلاف بين الفقه حول مدى امكانية تطبيق نصوص تقليدية جزائية على اتلاف برامج الحاسوب وذهب جانب من الفقه والذي نؤيده فيه الى انه لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة اتلاف على برامج الحاسبات طالما ان المشرع لم يحدد طريقة معينة بذاتها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة واحدة لقيامها فيمكن التصور هنا ان يتجه ارادة الجاني بنشاطه الاجرامي الى البرنامج والدعامة المحملة عليها او البرنامج وحده، بينما يتجه جانب اخر من الفقه الى انه يتعين ان يكون المال محل الجريمة ذا طبيعة مادية ولو قيمة لان الجريمة تقع على حق الملكية الذي ينصب على اشياء ذات كيان مادي .

الفقرة الثانية: الركن المعنوي: يشترط في هذه الجريمة التي هي عمدية ان تتوافر فيها القصد الجنائي العام القائم على عنصريه العلم والارادة بعلم الجاني ان الاموال التي يعتدي عليها بالإتلاف ملك للغير وان من شان فعله ان يتلف التوقيع او الوسيط او المحرر الالكتروني او يعطله او يجعله غير صالح للاستعمال او ينقص قيمته واتجاه الارادة الى الاتلاف وتحقيق الضرر الناجم عن الاتلاف, وغالبا ما يكون الجاني على علم ولا يستطيع الاحتجاج بعدم العلم لأنه على قدر ودرجة عالية من المعلومات التقنية فهو غالبا على علم بان التوقيع الذي يتجه ارادت لإتلافه ليس له كما انه ليس من المنطق والمعقول ان يعمد الى اتلاف مقتنياته . كما انه يمكن ان يقع الاتلاف بشكل غير مقصود اي يمكن ان تقع بطريقة الغير عمد ايضا عن طريق الخطأ من قبل احد الاشخاص العاملين في البرامج[٢] .

الفقرة الثالثة: العقوبة: حسب نص المشرع الفرنسي فانه عاملها معاملة الجنحة في المادة (٢/٣٢٣)، اما المشرع المصري فعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مئة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين[٣]، اما المشرع العراقي فوفقا للقواعد العقابية العامة فان نص المادة (٣٠٠) هي من تناولت احكام اتلاف المحررات.

ونرى بان مواجهة الجرائم الالكترونية تحتاج الى تدخل تشريعي وبنصوص صريحة وواضحة لا تقبل التفسير حيث ان النصوص الموجودة انما وضعت لمواجهة عمليات التزوير في السندات والارواق العادية وليس الالكترونية, اضافة الى ان الدعاوى الخاصة بالتزوير الالكتروني يصعب التعامل معها من قبل القضاة غير المختصين والمدركين في القضايا الالكترونية مما يستوجب معه ان تقوم السلطة القضائية بإقامة دورات وندوات بالتعاون مع الشركة العامة لخدمات

(١) د. ايمن رمضان محمد، مصدر سابق، ص١٨٤ .
(٢) د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,مصدر سابق, ص٤٦.
(٣) ينظر المادة (٢٣/ ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .

الشبكة الدولية للمعلومات بوزارة الاتصالات لتكون هذه لمحاكم والجهات القضائية المختصة متماشية مع التطورات التكنولوجية . ونرى بان مواجهة الجرائم الواقعة على التوقيع والمستند الالكتروني يحتاج الى تدخل تشريعي وبنص عقابي صريح وواضح لا يقبل التفسير والاحالة للقواعد العقابية العامة اذ ان النصوص الموجودة في قانون العقوبات انما وضعت لمواجهة الجرائم الواقعة على السندات والارواق العادية وليس الالكترونية, ولغرض استكمال النقص التشريعي الموجود في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ , لذا نقترح إن يضيف المشرع إلى نصوص القانون النص الجنائي الاتي ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية :

١- أنشأ أو نشر أو حرّف أو استعمل شهادة أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

٢- اتلف أو عيب توقيعاً رقميا أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر .

٣- اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

٤- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع عمله بذلك.

٥- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته .

٧- انتحال هوية شخص أخر أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها .

الخَاتِمَـــة: بعد أن انتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- تختلط الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني مع غيرها من الجرائم الاقتصادية لوجود مجموعة عناصر مشتركة, الا انه بالرغم من ذلك فان لكل جريمة سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها, اذ لها ذاتية مستقلة من حيث نموذجها القانوني, فالجرائم الواقعة على المستهلك صور مستحدثة من الجرائم التقليدية الاقتصادية باستخدامها للوسائل الالكترونية.

٢- ان تطور الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات جعلت المستهلكين يلجؤون الى استعمالها في تحقيق اشباع حاجاتهم من السلع والخدمات, لما تحققه من مزايا باختصار الوقت والجهد وهو ما يعرف بالاستهلاك الالكتروني, الا ان هذه العملية ترافقها بعض الاخطار او الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك في صورة جرائم تقع عليه, مما يستوجب معها من المشرع التصدي لمكافحتها .

٣- تنطلق حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم التي قد تقع عليه من اهداف يسعى المشرع لتحقيقها مراعيا مبررات هذه الحماية, وهي التطور التكنولوجي وحاجة المستهلك لهذه الوسائل في التسوق لتصل الى حماية حقوقه في كافة مراحل ابرام العقد الالكتروني.

٤- اظهر البحث ان التشريعات نظمت بقانون خاص التوقيع والمعاملات الالكترونية, وبينت بنص جنائي العقوبات التي تترتب على الاعتداء عليها, الا ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لم يتضمن نص جنائي يترتب على مخالفة احكامه وهو خلل وفراغ قانوني يجب معالجته .

٥- يعتبر التوقيع والمستند الالكتروني اداة في ابرام العقد الالكتروني , الا انهما قد يتعرضان لجرائم كالتزوير او الاتلاف , ويعتبر التوقيع الالكتروني محل الجريمة الى جانب الركن المادي, اما الركن المعنوي لها فهي من الجرائم العمدية, ومعظم التشريعات نظمت احكامهما في قوانين خاصة وعاقبت على الاعتداء عليه, ومنها المشرع العراقي الا انه لم ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على نص جنائي .

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل دور الوسائل الاعلامية في تسليط الضوء على الجرائم التي تقع على هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل الاخرى التي يلجا اليها المستهلك في اطار اشباع حاجاته من السلع والخدمات بالوسائل الالكترونية وتعزيز الوعي المعلوماتي لدى الافراد من خلال اقامة الندوات والدورات والمؤتمرات للحد من اثار هذه الجرائم .

٢- تضافر الجهود على المستوى التشريعي والتقني لمواجهة الجرائم التي تقع على وثائق المستهلك الالكتروني ومنها التوقيع الالكتروني لما في ذلك من حماية للتعاقد الالكتروني وضمان استقرار وثقة التعامل التجاري .

٣- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني من خلال ابرام الاتفاقيات التي تجرم صورها, لأنها تمس الاقتصاد الوطني والدولي, مع ضرورة دمج بعض القوانين التي تناولت احكام الاستهلاك في قانون موحد ينظم جميع جزئياته, واعتبار

اتفاقية بودابست مدخلا هاما في مجال تنظيم مكافحة الجرائم الالكترونية ومنها الواقعة على المستهلك الالكتروني وذلك لما تتضمنه من تدابير وقواعد واجراءات جزائية متطورة.

٤- الاخذ بالاختصاص الشامل في سريان القانون تجاه الجرائم الواقعة على المستهلك كونها تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة وكونها تمس مصلحة ذات طابع دولي ونقترح النص الاتي (...يسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك وفق هذا القانون بوصفه فاعلا او شريكا).

٥- نقترح اضافة النص القانون الاتي الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ليكون النص الجنائي في القانون كالاتي:

((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية :

أ- انشأ أو نشر أو حرّف أو استعمل شهادة أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

ب- اتلف أو عيب توقيعاً رقميا أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر .

ج- اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

د- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع عمله بذلك .

هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته .

و- انتحال هوية شخص أخر أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها)) .

المصـــــادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. ايمن رمضان محمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢- د. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، العقود الدولية في القانون المقارن, منشورا الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٨ .

٣- د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠١.

٤- د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، المنشاوي للدراسات والبحوث، ٢٠٠٦.

٥- د. رشيدة بوكار, الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٢٠

٦- راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الالكتروني والحماية الجزائية المقررة له، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.

٧- د. عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الاثبات المدني, دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية واحكام القضاء , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠١.
٨- د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،٢٠٠٩.
٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ .
١٠- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، القاهرة, ٢٠٠٧.
١١- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
١٢- د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.
١٣- منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤
١٤- د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,ط٢ العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة,٢٠٠٩.
١٥- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ,القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١
١٦- د. نسرين عبد الحميد , الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١- ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية, دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٩.
٢- امين اعزان, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية و دراة مقارنة و اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين مس, ٢٠٠٠ .
٣- خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الالكتروني في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩.
٤- خدوجة الذهبي، الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية , أدرار, الجزائر, ٢٠١٩ .
٥- سهى يحيى الصباحين التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربة للدراسات العليا ، ٢٠٠٥
٦- صالح شينين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،٢٠١٣
٧- رشيدة اكسوم عيلام، المركز القانون للمستهلك الالكتروني، اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, ٢٠١٨.
٨- عايض راشد المري ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ١٩٩٨
٩- د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،٢٠٠٩.
١٠- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القارة، ٢٠٠٩.
١١- محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, الجزائر,٢٠١٦
١٢- ميكائيل رشيد علي الزيباري العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية,٢٠١٢ .

ثالثاً : البحوث

١- د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، المنشاوي للدراسات والبحوث، ٢٠٠٦
٢- د. حماني سمير، التوقيع الالكتروني الموصوف، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر,عدد،١,٢٠١٧.
٣- محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات, مجلة المحاماة، عدد٢، ٢٠٠٢.
٤- محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات, مجلة المحاماة، عدد٢، ٢٠٠٢.
٥- نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٣.

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٤- قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٥- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٦- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة٢٠٠١.
٧- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال) لسنة ٢٠٠١ .
٨- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
٩- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .
١٠- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨.
١١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢.
١٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
١٣- قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.